

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فنى فى مجال البترول

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فنى فى مجال البترول بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون فنى

فى مجال البترول

بين وزارة البترول فى جمهورية مصر العربية

ووزارة الطاقة والتعدين فى جمهورية السودان

إن وزارة البترول فى جمهورية مصر العربية ووزارة الطاقة والتعدين فى جمهورية السودان ،
المشار إليهما فيما بعد "الطرفان" ؛
توطيداً لأواصر الأخوة والصداقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،
وانطلاقاً من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ؛
وتعزيزاً للأهداف المشتركة التى تربط بينهما ؛
ورغبة فى تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين فى المجالات البترولية المختلفة ؛
وفى إطار ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماعات اللجنة العليا المشتركة بين البلدين
التي عقدت بالقاهرة بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٠ م ؛
فقد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

مجال البترول والغاز الطبيعى

مادة (١)

فى مجال عقد الاتفاقيات البترولية

- ١ - تبادل وجهات النظر القانونية المتعلقة بالاتفاقيات البترولية وكذا البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعى .
- ٢ - تبادل الخبرات والعمل على الاستفادة بالتجربة المصرية فى مجال تسويق مناطق البحث عن البترول والغاز وذلك من خلال :
(أ) إجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وإعداد الخرائط اللازمة للمناطق المفتوحة عن طريق بيوت الخبرة والشركات المتخصصة .

(ب) طرح المناطق فى مزايدات عالمية بطريقة دورية بالإضافة إلى الاتصال المباشر بالشركات العالمية ذات الإمكانيات التمويلية والتكنولوجية الكبيرة وتشجيعها على الاستثمار فى مجال البحث عن البترول واستغلاله فى السودان .

(ج) نظام إرساء عقود المناطق المقترحة للبحث والتنقيب .

٣ - اشتراك الخبراء فى البلدين فى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للحصول على أفضل الشروط المقدمة من الشركات الأجنبية للبحث عن البترول والغاز فى البلدين .

٤ - قيام الجانب المصرى بتقديم المعاونة الفنية اللازمة فى مجال متابعة تنفيذ الاتفاقيات البترولية الخاصة بعمليات البحث والاستكشاف بالسودان .

مادة (٢)

فى مجال البحث والاستكشاف

اتفق الطرفان على قيام الخبراء فى البلدين بتبادل الخبرات فى مجال إعداد الدراسات الجيولوجية والخرائط الجيوفيزيائية .

مادة (٣)

حفر الآبار وتنشئة وصيانة الحقول البترولية

١ - اتفق الطرفان على تكليف المختصين بالبلدين ببحث الإمكانيات المتاحة للتعاون بينهما وتبادل الخبرات فى مجالات حفر الآبار وصيانتها ، وكذلك بحث إمكانية التنسيق فى تقديم عروض مشتركة سواء داخليا أو خارجيا على أن يتم التنسيق بين الطرفين بعد الانتهاء من اعتماد هذا الاتفاق لوضع البرنامج التنفيذى فى هذا الشأن .

مادة (٤)**التعاون في مجال المشروعات البترولية**

اتفق الطرفان على ضرورة التعاون في مجال إقامة المشروعات البترولية ، وإتاحة الفرصة ما أمكن للشركات البترولية الوطنية في البلدين للاستثمار وتقديم الخدمات الفنية في مجالات حفر الآبار وصيانتها ، والدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات والتصميمات الهندسية ، وتنفيذ المشروعات البترولية وأعمال التوريدات وتصنيع المعدات اللازمة للمشروعات البترولية ، إضافة إلى صيانة الوحدات البترولية المختلفة ومعامل تكرير البترول على أن يتم :

١ - تسجيل الشركات البترولية الوطنية بالبلدين لدى كل من الطرفين ، ودراسة مدى إمكانية مساهمة هذه الشركات في مشروعات الطرف الآخر ، وفي إتاحة الفرصة للشركات للمنافسة الحرة في المشروعات المطروحة في البلدين .

٢ - دراسة ووضع الأسلوب الأمثل لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات البترولية في كل من البلدين .

٣ - دراسة مدى إمكانية إقامة مشروعات مشتركة أو إقامة شركات مشتركة تقوم بتنفيذ المشروعات في البلدين أو في البلاد الأخرى بالمنطقة .

٤ - أن يوفر كل جانب للجانب الآخر سجل بأهم المصانع الوطنية التي تقوم بإنتاج المهمات والمعدات المستخدمة في الصناعة البترولية .

مادة (٥)**تبادل المعلومات والخبرات**

اتفق الطرفان على تبادل المعلومات المتاحة بالنسبة للمؤتمرات والندوات والتي ينظمها البلدان والتي يمكن المشاركة فيها ، وكذلك النشرات والأبحاث والزيارات وكل ما من شأنه تدعيم التعاون في مجالات صناعة البترول المختلفة بالبلدين .

الفصل الثانى

فى مجال التدريب وتبادل الخبرات البترولية

مادة (٦)

تبادل الخبرة والخبراء

- ١ - اتفق الطرفان على تبادل الخبرات فى مجالات الشئون الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية فى مختلف أوجه الصناعة البترولية الموضحة فى الملحق المرفق لهذا الاتفاق بهدف المساهمة فى تطويرها فى البلدين الشقيقين وذلك عن طريق إيفاد خبراء متخصصين للعمل فى القطر الآخر وفقاً للأحكام التى يتفق عليها الطرفين .
- ٢ - بهدف تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة ، يتقدم الطرف الآخر باستثمارات المرشحين للعمل لدى الجانب الطالب وفقاً لطلبه ، وعلى أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات الهامة عن الخبير ومجال خبرته والأعمال التى قام بها ومدة عمله فى كل منها ويتم الترشيح على ضوء البيانات المطلوبة وفى الوقت المحدد بمعرفة الجهة الطالبة وذلك خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب .
- ٣ - إذا رغب الطرف الموفد إليه فى استبدال أحد الخبراء فعليه إشعار الطرف الآخر بهذه الرغبة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً ويحق للجهة الموفدة إيفاد بديل أو الاعتذار فى حالة تعذر ذلك .
- ٤ - يجوز بموافقة الطرفين مد فترة عمل الخبير المحددة فى عقده على أن يتم إعلام الجهة الموفدة قبل ذلك بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة .

مادة (٧)

التعاون فى مجالات التدريب وتأهيل وإعداد الكوادر البترولية

- يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق وفى مطلع كل سنة ميلادية بالمعلومات التالية :
- ١ - مراكز التدريب المتوافرة فى كل بلد فى مجال صناعة البترول وإمكاناتها التدريبية وشروط قبول المتدربين فيها ومدة التدريب وعدد المتدربين الممكن قبولهم فى هذه المراكز .

٢ - تبادل المعلومات بالنسبة للمؤتمرات والندوات الدولية التى ينظمها البلدان
والتي يمكن لكل من الجانبين المشاركة فيها .

٣ - تنظيم دورات تدريبية مشتركة أو لصالح أى من الطرفين .

احكام عامة

مادة (٨)

١ - لوضع ما تم الاتفاق عليه موضع التنفيذ ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة
للمتابعة مكونة من ستة أعضاء على الأكثر ، يعين كل طرف ثلاثة منهم على أن تجتمع
اللجنة بصفة منتظمة بالتناوب مرتين فى السنة بالخرطوم والقاهرة على أن يكون الاجتماع
الأول بالقاهرة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠١

٢ - تعهد للجنة المشتركة مهمة إعداد برامج العمل السنوية وتحديد أهدافها
وتحليل الملفات والموافقة على المشروعات المشتركة ودراسة مصادر التمويل ، وكذا ضمان
متابعة إنجاز ما تم الاتفاق عليه بموجب هذا الاتفاق ، كما تتولى اللجنة المشتركة مهمة
وضع البرامج التنفيذية المناسبة لتدعيم التعاون بين البلدين طبقاً للإمكانات المتاحة
فى المجالات المشار إليها أعلاه .

٣ - الملحق المرفق بهذا الاتفاق يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

٤ - يشجع الطرفان عقد اتفاقيات تعاون بين المؤسسات الوطنية التابعة لهما
فى مجال صناعة البترول فى البلدين .

٥ - يمكن تطوير هذا الاتفاق بناءً على موافقة الطرفين بهدف الارتقاء بمجالات

التعاون المشترك .

٦ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار باستكمال الإجراءات القانونية فى كل بلد ، ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لفترات مماثلة ، إلا إذا أبدى أحد الطرفين رغبته كتابة فى إنجائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء . وفى هذه الحالة - وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على سير المشاريع والبرامج التى شرع فى تنفيذها من قبل حيث تستمر إلى غاية إتمامها .
حرر فى مدينة الخرطوم فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق الثامن من يولية ٢٠٠١ م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

كرم الدين عبد المولى صالح

عن وزارة الطاقة والتعدين

بجمهورية السودان

د . احمد الدرش

عن وزارة البترول

بجمهورية مصر العربية

الملحق

مجالات تقديم الخبرة والخبراء من قبل الجانبين

- * معالجة المعلومات الجيوفيزيائية .
- * تحليل المعلومات الاستكشافية المتعلقة بالبتروول والغاز .
- * حفر آبار البتروول واستكمالها بطريقة الحفر الأفقى والموجه .
- * تكنولوجيا وطرق الإنتاج المعجل .
- * الخدمات الفنية فى مجال تنفيذ المشروعات البتروولية والتي تشمل إنشاء وتجديد شبكات خطوط الأنابيب لنقل الخام والمنتجات البتروولية والغاز الطبيعى ، محطات تدفيع البتروول والتسخين ، محطات التجميع والمعالجة ، التكرير ، البتروكيمياويات ، معالجة وتصنيع الغازات ، مشروعات تنمية الحقول البرية والبحرية ، مد شبكات الغاز الطبيعى وتوصيله للمدن .
- * تنفيذ مشروعات البتروول المشتركة .
- * طرق الاستثمار فى مجال الغاز الطبيعى .
- * تصنيع قطع الغيار والمعدات فى مختلف مجالات الصناعات البتروولية والغازية .
- * إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية للمشروعات البتروولية والغازية .
- * التدريب والتطوير وتنمية الكوادر الفنية والمالية والإدارية والمالية .
- * قياسات الآبار ومعالجتها وتفسيراتها باستخدام الحاسب الالى .
- * المسح الجيولوجى وإعداد مختلف أنواع الخرائط الجيولوجية .
- * أعمال الكارتوغرافيا للخرائط الجيولوجية للاستفادة منها على النطاقين الإقليمى والعالمى .
- * عقود الخدمة والاتفاقيات البتروولية بصفة عامة مع الشركات البتروولية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فنى فى مجال البترول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون فنى فى مجال البترول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد